الدعـوى الكيديــة في الفقــه الإسلامــي
"مفهومها، أسبابها و طرق علاجها"

د. فاطمة محمود السلمان*

تاريخ وصول البحث: 2020/9/20م **تاريخ قبول البحث: 2020/12/17م**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بالدعوى الكيدية، وذكر أسبابها، وتوضيح طرق علاجها في الفقه الإسلامي، وتناولت تعريف الدعوى الكيدية، والأمثلة عليها، ونصوص تحريمها، وطرق علاجها في الإسلام.

وخلصت الدراسة إلى الأمور الآتية:

- إنّ الدعوى الكيدية باطلة ومردودة، وقد حرّمتها نصوص الشريعة الإسلامية.
- إنّ ما اشتمل عليه تاريخ المسلمين من الدعاوى الكيدية هو عدد قليل جدا؛ نتيجة لمعالجة الإسلام لهذه الدعاوى، وتطبيق العقوبات الرادعة لها.

The malicious lawsuit in Islamic jurisprudence: it's concept, causes, and methods of treatment

Abstract

This study aims to clarify what is meant by malicious lawsuit and to explain ways of treating it in Islamic Jurisprudence.

The study proved that the malicious lawsuit is null and void Islam has forbidden it. And that what was included in the history of Muslims from malicious claims is very few because Islam tackled them and applied deterrent penalties.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية أمرت بالإنصاف والعدل، فقال ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ [النحل: 90] وحرمت الظلم والعدوان، والإضرار بالآخرين، من خلال مخاصمتهم بالباطل والادعاء عليهم بغير حق كذبا وبهتانا، وما حرمت الشريعة الإسلامية الظلم والعدوان إلا لما فيهما من إلحاق الضرر بالأبرياء، واتهامهم ظلما وزورا، وقد تطرق الفقهاء لأحكام هذه الدعاوى الباطلة والكيدية فبيّنوا حكمها، وعقوبتها، وذلك لمنعها أو الحد منها، وقد رغبت في البحث بالدعوى الكيدية للتعرف على ماهيتها وحكمها وطرق معالجتها في الإسلام، وأسأل الله أن يوفقني للصواب في

* باحثة.
balama1998@yaoo.com

هذا العمل، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

- بيان حقيقة الدعوى الكيدية.
- إيراد الأمثلة على الدعوى الكيدية في التاريخ الإسلامي.
- ذكر أسباب الدعوى الكيدية.
- بيان طرق معالجة الدعوى الكيدية في الإسلام.

مشكلة البحث.

تنبثق مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما حقيقة الدعوى الكيدية؟
- هل يوجد أمثلة على الدعوى الكيدية من تاريخ المسلمين السابقين؟
- ماهي أسباب الدعوى الكيدية؟
- ما هي طرق معالجة الدعوى الكيدية في الإسلام؟

حدود المشكلة.

يقتصر الجهد في هذا البحث على بيان مفهوم الدعوى الكيدية، وأسبابها، وبيان طرق معالجتها، والتدليل بالأمثلة على هذه الدعاوى دون الالتفات إلى غير ذلك من الموضوعات التي تتصل بهذا الموضوع خشية الإطالة.

فرضيات البحث.

ينطلق البحث من فرضية وهي أنّ الدعوى الكيدية دعوى باطلة مردودة ويسعى هذا البحث إلى إثبات صدق هذه الفرضية أو خطئها.

منهج البحث.

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء مادة الدراسة وجمعها من الكتب الفقهية ومن الكتب المتخصصة في القضايا والأحكام.
- **المنهج المقارن:** من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة والترجيح بينها، وتخريج الأحاديث المستدل بها لكل رأي.

الدراسات السابقة.

- الدعوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي: دراسة مقارنة تطبيقية، صالح بن محمد السويدان، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، ولم تذكر الرسالة طرق معالجة الإسلام للدعوى الكيدية، وقد سعت هذه الدراسة لبيان هذا الجانب.
- الدعوى الكيدية دراسة مقارنة خالد الوذيناني، ولم تتطرق هذه الدراسة –أيضا– لطرق علاج الإسلام للدعوى الكيدية.
- الشكوى الكيدية وما يترتب عليها من عقوبات شرعية، سعد بن ناصر الشتري، جامعة الملك سعود، وأيضا لم تذكر هذه الدراسة طرق معالجة الإسلام للدعوى الكيدية.

وقد سعت الباحثة في هذه الدراسة إلى بيان طرق معالجة الدعوى الكيدية في الإسلام.

خطة البحث.

التمهيد.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الكيدية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: نصوص تحريم الدعوى الكيدية.

المطلب الثالث: أمثلة على الدعوى الكيدية في التاريخ الإسلامي.

المطلب الرابع: أسباب الدعوى الكيدية.

المطلب الخامس: طرق علاج الدعوى الكيدية في الإسلام.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الكيدية لغة واصطلاحا.

قبل تعريف الدعوى في الاصطلاح لابد من بيان المعاني اللغوية التي يستعمل فيها هذا اللفظ، وذلك لتوضيح العلاقة بينه وبين المعنى الاصطلاحي.

الدعوى لغة: اسم مشتق من الادعاء، وهو المصدر، أي: أنّها اسم لما يدعى وتجمع على دعاوَى بفتح الواو، وكسرها دعاوِي[1].

وتطلق على عدة معان، منها:

أولاً: الطلب: تقول ادعيته، أي: طلبته لنفسي[2].

ثانياً: التمني: تقول: ادعيت الشيء أي: تمنيته[3].

ثالثاً: الدعاء[4]: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[يونس: 10] والدعاء: هو الرغبة إلى الله فيما عنده من الخير، والابتهال إليه بالسؤال[5].

رابعاً: الزعم: يقال: ادعيت الشيء، أي: زعمته لي حقا كان أو باطلا[6].

وترى الباحثة أن هذه المعاني ترجع إلى معنى واحد وهو" الطلب".

الدعوى في الاصطلاح: عرّف الفقهاء الدعوى بعبارات مختلفة:

فالحنفية عرفوها بأنّها: "مطالبة حق مجلس من له الخلاص عند ثبوته"[7].

والمقصود بالحق أن يكون من حقوق العباد، والمقصود بمن له الخلاص القاضي[8].

ويؤخذ على هذا التعريف أنّه غير مانع من جهة أنّه يدخل فيه دعوى الفضولي فإنّه يطالب بحق على غيره لدى الحاكم، ولكنّه يطالب لغيره، لا لنفسه ولا لمن يمثله، وهي دعوى غير صحيحة اصطلاحا، وإن كانت داخلة في المفهوم اللغوي للدعوى، والمطلوب هو تعريف الدعوى الشرعية، فكان الأصح أن يقال في تعريف الدعوى أنّها "طلب إنسان حقا له أو لمن يمثله على غيره لدى الحاكم"[9].

وعرفها المالكية بقولهم: الدعوى: "طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة"[10].

ويؤخذ على هذا أنه غير مانع لدخول الدعوى بمعناها اللغوي فيه؛ وذلك لعدم تقييد الطلب بكونه في مجلس القضاء، فهذا هو الفرق الجوهري بين الدعوى بمعناها الاصطلاحي، والدعوى بمعناها اللغوي، فكان ينبغي ذكر ذلك، خصوصا أنّ التعريف تعرّض لذكر شروط أخرى مثل كونها ذات أهمية معقوله، وأن لا تكذبها العادة[11].

وعرفها بعض الشافعية بأنّها: "إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به"[12].

وهذا التعريف يختلط بمفهوم الدعوى في اللغة؛ فإنّها خبر يدل على طلب مضمون للمخبر، وينبغي تقييده بكونه في مجلس القضاء[13]. وقال بعضهم لا ضرورة لتضمين التعريف ما يدل على مضمون الإخبار؛ لأنّ هذا مفهوم من كون الإخبار في مجلس القضاء، فهو سبيل لاقتضاء الحقوق وحمايتها والفصل بين المتخاصمين[14].

وذهب الحنابلة الى أنّها: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"[15].

ويؤخذ على هذا التعريف أنّه غير مانع؛ لأنّه لا يفرق بين الدعوى بمعناها اللغوي، والدعوى بمعناها الشرعي، فقد أغفل ذكر المكان الذي يجب إنشاء الإضافة فيه، وهو مجلس القضاء، والمطلوب هو تعريف الدعوى المعتبرة في نظر الشارع لا الدعوى مطلقا[16]، كما أنّ هذا التعريف يحصر الدعاوى في نوعين فقط وهي: دعوى العين بقوله "في يد غيره " ودعوى الدين، بقوله "أو في ذمته".

وبعد استعراض التعريفات تميل الباحثة الى أنّ **الدعوى هي: "طلب حق أو حمايته بالأصالة، أو النيابة في مجلس القضاء".**

(والطلب): من التصرفات القولية، والدعوى بطبيعتها تصرف قولي مشروع، يكون بوسيلة القول، ويجوز أن يتم بواسطة الكتابة، أو الإشارة عند عدم القدرة على اللفظ أو الكتابة[17].

والحق بمفهومه الواسع يشمل الحق الوجودي والعدمي، ويقصد بالوجودي: مختلف أنواع الحقوق كالملكية وغيرها، وبالعدمي: حق الإنسان في أن لا يتعرض أحد لحقه الوجودي.

(بالأصالة أو النيابة)، يعني: طلب إنسان حقا له أو لمن يمثله على غيره[18].

(في مجلس القضاء)، أي: لدى القاضي، وهو قيد يميز الدعوى بالمفهوم الاصطلاحي عن الدعوى بالمفهوم اللغوي، فإنّها في اللغة غير مقيدة بمكان معين، وفي الشرع لا توجد إلا إذا أنشئت في مجلس القضاء، ثم إنّ هذا القيد يخرج به كل تصرف قولي لا يشترط لصحته ووجوده أن يكون في مجلس القضاء، كالعقود وغيرها[19]، ويميز الدعوى عن غيرها من التصرفات التي يشترط لصحتها حدوثها في مجلس القضاء كالشهادة والإقرار فإنّها ليست مطالبة بحق[20].

الكيد لغة: كاد كيدا من باب خدعة، ومكر به والاسم مكيدة[21] والكيد إرادة مضرة الغير خفية[22] ويقال كاد له: احتال[23]، والكيد: المكر[24].

وعرّفه ابن فارس بقوله: "كيد" الكاف، والياء، والدال، أصل صحيح يدل على معالجة لشيء بشدة، والكيد المعالجة، قالوا: وكل شيء تعالجه فأنت تكيده[25].

وخلاصة المعاني اللغوية للكيد أنّه يأتي بمعنى "المكر وإرادة مضرة الغير خفية".

الكيد اصطلاحاً: عرّفه السيوطي بأنّه: إرادة متضمنة لاستتار ما يراد عمن يراد به[26].

وعرّفه الجرجاني بأنّه: إرادة مضرّة الغير، وهو من الخلق: الحيلة السيئة، ومن الله: التدبير بالحق لمجازاة أعمال الخلق[27]، وكذا عرّفه المناوي[28].

وأضاف الأصفهاني بأنه ضرب من الاحتيال[29].

وبعد استعراض المعاني اللغوية والاصطلاحية للكيد نلحظ أنّ هناك توافقا بينهما حيث اشتمل كل من المعنيين على معنى "الحيلة والتآمر خفية".

مصطلح الدعوى الكيدية: هي دعوى يقيمها المدعي من غير حق بل يطالب بأمر لا حق له فيه في مجلس القضاء[30].

أي: أنّ المدعي يطالب بحق له على غيره بغير وجه حق –ظلما وزورا– في مجلس القضاء، أي: لدى القاضي.

وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم هذه الدعوى الباطلة، وهو ما سأتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نصوص تحريم الدعوى الكيدية.

الدعوى الكيدية: هي من باب الدعوى بالباطل، وقد وردت النصوص الشرعية في تحريم الدعوى بالباطل ومن ذلك:

أولاً: قوله ﷺ: "من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار"[31] وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا[32].

ثانياً: ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "قال رسول الله ﷺ: "من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط حتى ينزع"[33].

وجه الدلالة: أفاد الحديث الوعيد لمن انشأ خصومه في باطل مع علمه بذلك بالعقوبة مما يجعل هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب[34].

ثالثاً: ما روى ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"[35].

وجه الدلالة: أفاد الحديث الوعيد لمن أنشأ خصومة في باطل، أو أعان على خصومة وظلم، مع علمه بذلك[36].

رابعاً: ما روي عن أنس ﷺ، قَال: سئِل النَّبي ﷺ عن الكبَائر، قَال: "الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين، وقَتل النَّفس، وشهادة الزُّور"[37].

وجه الدلالة: أنّ الله حرم شهادة الزور وجعلها من الكبائر[38] والدعوى الكيدية هي دعوى كاذبة تشتمل على قول الزور وشهادة الزور.

مما تقدم من نصوص يتبين لنا أنّ الاسلام اجتث الدعوى الكيدية بتحريم أهم عواملها وهو الكذب وقول الزور وشهادة الزور.

المطلب الثالث: أمثلة على الدعوى الكيدية في التاريخ الإسلامي.

يشتمل التاريخ الإسلامي على عدد قليل من الدعاوى الكيدية؛ لأنّ العقوبات في الشريعة الإسلامية كانت مطبقة ورادعة لكل من تسول له نفسه الكذب واتهام الآخرين بالباطل، ومن هذه الأمثلة:

المثال الأول:

وهو ما ذكره ابن القيم من أنّ امرأة من الأنصار جاءت الى عمر بن الخطاب صارخة تشتكي شابا اعتدى عليها فسأل عمر النساء فقلن له: إنّ ببدنها وثوبها أثر المني، فهم ليعاقب الشاب فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري فإنّي و الله ما أتيت فاحشة وما هممت بها وهي من راودتني عن نفسي فاعتصمت، فاحتار سيدنا عمر، وسأل سيدنا علي ما ترى في أمرهما فنظر سيدنا علي ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك السائل فأخذه واشتمه ثم ذاقه، وإذا به بيض فزجر المرأة فاعترفت أنها كانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها[39].

وجه الدلالة: أنّ اعتراف المرأة نتج عن قرينة قوية تشبه في وقتنا الحالي التحاليل في المختبرات العلمية، وهذا يدل على اعتبار هذه القرائن بوصفها دليلا أمام القاضي ليأخذ به[40]. وهذا المثال دليل على ضرورة التحقق والتثبت من صحة الدعوى، وإبطال الدعوى الكاذبة.

المثال الثاني:

عندما اشتكى أهل حمص واليهم سعيد بن عامر إلى عمر بن الخطاب بأنّه لا يخرج إليهم حتى يتعالى النهار، ولا يجيب أحدا بليل، وله يوم في الشهر لا يخرج فيه إليهم، وأنّه تصيبه من حين إلى آخر غشية فيغيب عمن في مجلسه فلمّا سأله سيدنا عمر عن هذه الأمور أجابه بأنّ سبب عدم خروجه حتى يتعالى النّهار هو عدم وجود خادم لأهله فيكون في خدمتهم إلى أن تحين الصلاة ثم يتوضأ ويخرج إليهم، وإنّ سبب عدم إجابته لأحد بليل هو أنّه جعل الليل كله للعبادة

وجعل النّهار لهم، أمّا عدم خروجه إليهم يوما في كل شهر فهو عدم امتلاكه سوى ثوب واحد يغسله في هذا اليوم ويجففه، وأنّ الغشية التي كانت تصيبه سببها أنّه كلما تذكر مصرع خبيب على يد قريش وعدم نصرته له في ذلك الوقت ظنّ أنّ الله لن يغفر له فتأخذه الغشية، فقال سيدنا عمر: الحمد لله الذي لم يخيب ظني فيك[41].

وجه الدلالة: أنّ سيدنا عمر تحقق من الدعوى التي رفعها أهل حمص ضد سعيد بن عامر، ورد الدعوى بعد أن تبين كذبها[42]. وفي ذلك دليل على جواز رد القاضي للدعاوى الكيدية ابتداء اذا تبين له كذبها.

المثال الثالث:

شكوى أهل الكوفة لسعد بن أبي وقاص، فقد ثبت في صحيح البخاري أنّ أهل الكوفة شكوا سعدا إلى عمر ﷺ وكانت الشكوى أنّه لا يحسن الصلاة، فأرسل في طلبه ليسمع منه، فلما حضر أخبره سيدنا عمر بالشكوى فتعجب منها وقال: كنت أصلي فيهم صلاة رسول الله ﷺ لا أزيد ولا أنقص ثم بين ذلك بقوله: أصلي العشاء فأطوّل القراءة في الركعتين الأوليين، وأقصر القراءة في الركعتين الأخريين، فلما سمع عمر من سعد صفة صلاته وهيئتها عرف أنّها هي صلاة رسول الله، فقال مستبشرا ذاك الظنّ بك يا أبا إسحاق ثم أرسل رجلا إلى الكوفة، فلم يدع مسجدا إلا وسأل عنه فأثنوا عليه خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس، فقام رجل منهم وقَال: أمّا إذ نشدتنا فإنّ سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسّويّةِ، ولا يعدل في القضيّة، فدعا عليه سعد بقوله: اللهم إن كانَ عبدك هذا كاذبا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرّضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنّه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن[43].

وجه الدلالة: أنّ سيدنا عمر تحقق من الشكوى التي رفعها أهل الكوفة ضد سيدنا سعد بن أبي وقاص، وردها بعد أن تبين كذبها[44].

نلاحظ مما سبق أنّ الدعاوى الكيدية موجودة في المجتمع الإسلامي، ولكن بوقائع قليلة، ويعود ذلك إلى عدة أسباب سنتعرف عليها في المطلب الآتي:

المطلب الرابع: أسباب الدعوى الكيدية.

تعود أسباب الدعوى الكيدية في الوقت الحاضر إلى الأمور الآتية:

أولاً: ضعف الوازع الديني، وتدني قيم الأخلاق لدى المدعي.

فالرقابة الذاتية مرتبطة بمخافة الله ومراقبته في السر والعلن؛ لأنّ النفس أمارة بالسوء، واستشعار الإنسان لرقابة الله له سبيل لتعزيز الإيمان في نفسه وتزويدها بالقيم والأخلاق الفاضلة التي من أهمها الصدق مع نفسه ومع الآخرين، وعليه فإن البعد عن الدين الإسلامي وأوامره وتعليماته يفتح الباب أمام الكذب والاستهانة بشهادة الزور مما يترتب عليه العديد من الدعاوى الكيدية[45].

ثانياً: الرغبة في الاستيلاء على ما عند الناس؛ ظلما وبهتانا.

يلجأ بعض ضعاف النفوس إلى الدعوى الكيدية؛ ليظفروا من خلالها بما ليس حقا لهم ظلما وبهتانا، وعادة ما ترفع مثل هذه الدعاوى من أشخاص ضد أشخاص تربطهم علاقة فيما بينهم إما صلة قرابة أو شراكة في مال معين.[46]

ثالثاً: قصد الإيذاء وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بشخص معين.

يلجأ البعض إلى الدعاوى الكيدية لإلحاق الضرر بغيرهم، فالدعوى الكيدية يقصد من ورائها الكيد بالخصم وإلحاق الضرر به[47]. سواء أكان ذلك بانتقاص حقه وجحده، أو رفض منحه هذا الحق، أو ابتزازه ماديا لمحاولة الحصول على تعويض مادي أو معنويا بإلحاق الأذى والضرر بسمعته نتيجة اتهامات كاذبة مغرضة لا أساس لها من الصحة[48].

رابعاً: عدم جدوى بعض العقوبات في ردع المدّعين كيديا.

عدّت الشريعة الإسلامية الدعاوى الكيدية إفكا وبهتانا وقول زور أو شهادة زور وأوجبت تعزير صاحب الدعوى الكيدية بعقوبة تردعه عن تكرار فعلته وتكون بمثابة زجر لغيره، وحرصت على تعويض المتضرر من جراء الدعوى الكيدية، ومنحته الحق في تقاضي التعويض المادي عما وقع عليه من ضرر مادي ومعنوي كما أوقعت على كل من يتقدم بدعوى كاذبة عقوبة تكميلية زاجرة وهي عدم قبول شهادته؛ لئلا يتخذ من شهادة الزور وسيلة يتكسب بها ويساعد في وقوع مزيد من الدعاوى الكيدية[49]، وبترك مثل هذه العقوبات واستبدال الغرامات المالية بها يتجرأ كثير من ضعاف النفوس على مثل هذه الدعاوى.

المطلب الخامس: أساليب الإسلام في معالجة الدعوى الكيدية.

من أهم أساليب الإسلام في معالجة الدعوى الكيدية:

أولاً: ترسيخ عقيدة التوحيد في نفس المسلم؛ فهو يشعر بالرقابة الذاتية المرتبطة بمخافة الله ﷻ ومراقبته في السر والعلن[50] حيث أكد القرآن الكريم للمخلوق أنّ جميع أفعاله وتصرفاته مرئية، ومراقبة من قبل الله ﷻ وأنّه سوف يحاسب على هذه التصرفات والأفعال في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[النمل: 93].

وقد حدد النبي ﷺ معالم الرقابة الذاتية في حديث جبريل عليه السلام حينما قال جبريل: ما الإحسان؟ فقال ﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[51] لذلك فإنّ من يشعر برقابة الله يعلم أنّ كذب دعواه واشتمالها على الزور والبهتان تعرّضه لعقوبات أخروية شديدة، مما يجعله يمتنع عن مثل هذه الدعاوى الكاذبة.

ثانياً: الحث على الأخلاق الإسلامية:[52]

حث الإسلام على مكارم الأخلاق، ويعد خلق الصدق من أهم خصال الخير التي حث عليها الشرع قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[التوبة: 119] وقال –عليه الصلاة والسلام–: (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتّى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم

والكذب، فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتّى يكتب عند الله كذاباً"[53]

فالحديث السابق يحذر من الكذب ويوضح خطورة ما يؤول إليه من عقوبة، وهو متحقق في الدعاوى الكيدية؛ لما تتضمنه من اتهامات كاذبة، وادعاءات باطلة مشتملة على قول الزور وشهادة الزور.

ثالثاً: التحقق من صدق الدعوى أو كذبها.

لابد أن يكون القاضي حريصا على التحقق من صدق أو كذب الدعوى، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾**[الحجرات: 6] قيل: إنّ هذه الآيات نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط عندما بعثه النبي إلى بني المصطلق فلما سمعوا به ركبوا إليه، فلما سمع بهم خافهم فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن القوم قد ارتدوا وهمّوا بقتله، ومنعوا صدقاتهم، فبعث النبي اليهم خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل فلما وصل خالد إليهم بعث عيونه يستطلعون الخبر، فلما عادوا أخبروه بأن القوم على إسلامهم، وأنّهم سمعوا آذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه فعاد إلى نبي الله ﷺ فأخبره[54].

فالنبي ﷺ لم يتعجل بالحكم إنما تأنى؛ كي يتأكد من صحة الدعوى أو كذبها وبذلك يكون قد رسم للقضاة من بعده نهجا يسيرون عليه في أقضيتهم وهو ضرورة التثبت من صحة الخبر أو كذبه وإن أشارت الدلائل الأولية إلى صحته، وكذلك يمكن التحقق من صدق الدعوى أو كذبها من خلال عدة أمور منها:

- **اعتراف المدعي بأنّ دعواه كانت كيدية،** وأنّ ما ادعاه باطل في حقيقته[55] وقد ورد في شرح مجلة الأحكام، أنّه إذا ادعى المدعي على آخر، فأقام المدعى عليه بينة بأنّ المدعي قد أقر بأنّه مبطل في دعواه أو أنّه قال: إنّ شهودي كاذبون أو ليس لي عند المدعى عليه أي شيء فيكون قد دفع دعوى المدعي[56].
- **تكرار المطالبة في دعوى منتهية بحكم شرعي**[57]؛ ولذلك قرر العلماء أنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[58].

قال الرحيباني: "حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث لا يسوغ للمخالف نقضه سدا للنزاع وقطعا للخصومات"[59].

- **الدعوى التي يجزم باستحالتها[60].**

قال الماوردي: "وأمّا الدعوى الكاذبة فهي المستحيلة، كمن ادعى وهو بمكة أنّه نكح بالأمس فلانة بالبصرة أو ادعى أنّ فلانا جرحه هذه الجراحة في يومه وفلان غائب، إلى نظائر هذا من الدعاوى الممتنعة فتكون كاذبة يقطع بكذب مدعيها لا يسمعها الحاكم وإن صدقه الخصم عليها لاستحالته وتزول بها عدالة المدعي للعلم بكذبه[61].

وأكد الشوكاني كلام الماوردي بقوله: "لا تسمع دعوى تقدم ما يكذبها"[62] ويشير ابن القيم إلى عدد من الدعاوى التي يردها القاضي مما يمكن معه من جعلها من الدعاوى الكيدية فيقول: "... يد يعلم أنها محقه عادلة فلا تسمع الدعوى عليها، كمن تشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف من عمارة وخراب وإجارة وإعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب، مع عدم سطوته وشوكته فجاء من ادعى أنّه غصبها منه واستولى عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ولا يفعل ذلك، فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي وأن يد المدعى عليه محقه[63].

رابعاً: التحذير من العقوبة الأخروية للدعوى الكاذبة.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالإنصاف والعدل، وتحريم الظلم والعدوان قال ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾[النحل: 90]، وقال –عليه الصلاة والسلام– فيما يرويه عن ربه ﷻ أنّه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا ..."[64].

ومن ذلك تحريم الإضرار بالآخرين، والاعتداء عليهم، من خلال مخاصمتهم بالباطل، والادعاء عليهم بغير حق كذباً وبهتاناً، وما حرمت الشريعة الإسلامية الظلم والعدوان إلا لما فيهما من إلحاق الضرر بالأبرياء، واتهامهم بما هم برآءُ منه، وقد حذر الرسول ﷺ من هذا الفعل وبين عقوبته الأخروية بقوله: "إنّكم تختصمون إلي وإنّما أنّا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة"[65].

وما الدعوى الكيدية إلا ظلم للنّاس واتهامهم بهتانا وزورا، فتدخل ضمنا في ما حذر منه رسول الله ﷺ وبيّن عقوبته.

خامساً: عزل المدعى عليه –إن كان صاحب ولاية– وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة ذلك.

فقد عزل عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص عندما اشتكى أهل الكوفة عليه، والذي يظهر أنّ عزله كان حسما لمادة الفتنة، ففي إحدى روايات الحديث: " قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقي من أمير مثل سعد لما عزلت [66]".

سادساً: إيقاع العقوبة بالمدعي إذا ظهر كذبه.

ذكر فقهاء الشريعة أنّ القاضي مخول بتعزير المدعي إذا تبين أنّ دعواه كيدية القصد منها إلحاق الأذى والضرر بالمدعى عليه، قال البهوتي: إذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر؛ لكذبه وأذاه للمدعى عليه[67].

وقال ابن فرحون: من قام بشكية بغير حق أو أدعى باطلا فينبغي أن يؤدب وأقل ذلك بالحبس؛ ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن هذا الإيذاء[68].

وللقاضي أن يقدر العقوبة بما يراه مناسبا لردع المدعي، وذلك بما يتناسب مع حجم الضرر الذي تسبب فيه للمدعى عليه، وهذا ما بيّنه النووي بقوله: وقد ترك للقاضي تقدير العقوبة التعزيرية بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ للمدعي وإغلاظ القول عليه، أو الضرب، والحبس بحسب جسامة الضرر وحال المدعي؛ لأنّ المقصود من التعزير الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه[69].

وكذلك على القاضي مراعاة حال المدعى عليه، فإن كان من أهل الصلاح ولا يعرف بما نسب إليه من تهم عزر المدعي بما يدفع شره وأذاه عن أهل الصلاح[70].

فقد ورد عن أبي حنيفة فيمن قال لغيره: يا فاسق، يا لص، فإن كان المدعى عليه من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير؛ صيانة لسلطة أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء الصلحاء[71].

والتعزير أمر متقرر عند الفقهاء والدعوى الكيدية معصية، والتعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها[72].

يقول الكاساني: والتعزير سبب وجوبه ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله أو على حق العبد بأن أذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول[73].

وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الدعوى الكيدية[74].

وقد اختلف الفقهاء في التعويض المالي عن الضرر المعنوي على قولين:

القول الأول: لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضـــرر المعنوي وهو قول الحنفية[75] والمالكية[76] وبعض العلماء المعاصرين[77] واستدلوا لقولهم بالأدلة الآتية:

- **الدليل الأول:** إنّ الضـرر المعنوي لا قيمة له، فقد ورد عن أبي حنيفة أنّه قال لا قيمة لمجرد الألم، وقال صـاحب المبسوط:" وكذا الحال فيمن شتم شتيمة لا يجب عليه الأرش باعتبار الإيلام الذي حل فيه"[78].
- **الدليل الثاني:** جعل التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعد من باب أخذ المال على العرض فقد جاء في مواهب الجليل " ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز وردّ، ولا شفعة فيه بلغ الإمام أم لا"[79].
- **الدليل الثالث:** إعطاء المال في هذا النوع من الضـرر لا يرفعه ولا يزيله فأخذ المال فيه عند جرح الشـعور أو ثلم الشرف لا يعود به كلاهما إلى ما كانا عليه من سلامة[80].

القول الثاني: جواز التعويض المالي عن الأضـرار المعنوية، وهو قول الشـافعي[81] وبعض العلماء المعاصـرين ومنهم وهبه الزحيلي[82] ومحمد فوزي فيض الله[83] والدريني[84] وقد ذكر الزحيلي أن بعض الفقهاء يرى لزوم التعويض عن الضرر الأدبي ثم قال:" وهذا هو الرأي المتفق في تقديرنا مع الروح العامة للنصوص الشرعية التي تمنع الضرر بجميع أنواعه وترمم آثاره، وتساير المصالح حسب كل زمان ومكان"[85].

وتطرق الدكتور الزحيلي إلى الاعتداء على حق المؤلف، فذكرانّها سرقة موجبة لضمان حق المؤلف وتعويضه عن الضرر الأدبي الذي أصابه[86].

وعرّف الدكتور محمد فوزي الضرر المعنوي فقال: "وتعريف الضرر الذي ذكرناه هو إلحاق مفسدة بالآخرين يمكن أن يشمل هذه الأنواع من الأضرار، بل ربما كانت هذه الأضرار أوقع وأبلغ في الضرر الأدبي من الأضرار المادية وأولى منها بالتعويض"[87].

وقال الدريني: "إذا أصاب المضرور ضرر معنوي أو أدبي فإنّ قواعد الشرع لا تأبى تقدير التعويض عنه"[88].

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

أولاً: قول الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[89].

وجه الدلالة: نفى النبي الضرر مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا[90] فكما أنّه لا يجوز إيقاع الضرر المادي فكذلك لا يجوز إيقاع الضـرر المعنوي، وإذا كان محرما كان واجب الضـمان كغيره من الأضـرار التي تعاضـدت أدلة الشـرع على جواز التعويض عنها[91].

ثانياً: حادثة المرأة المغيبة التي استدعاها سيدنا عمر فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فألقت ولدها فمات، فاستشار سيدنا عمر الصحابة فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت مؤدب ووال، وصمت سيدنا علي فأقبل عليه سيدنا عمر

وقال: ما تقول؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أطاعوا رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك فعمل سيدنا عمر بقوله وأمره أن يقسمها في قريش[92].

وجه الدلالة: أنّ سيدنا علي رأى الضمان على سيدنا عمر؛ لأنه هو المتسبب في الخوف والإفزاع الذي جعل المرأة تسقط جنينها، والخوف عادة سبب للإسقاط، ولا شك أنّ الإفزاع والخوف هما من قبيل الضرر المعنوي[93]. وإن فزعت المرأة فماتت لم تضمن؛ لانّ ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة عند بعض الفقهاء.[94] وعليه فإن سبب الضمان في هذه القصة هو اجتماع كل من الضرر المادي والمعنوي المتمثل في موت الجنين الذي سببه الفزع والخوف من السلطان.

الراجح:

تميل الباحثة إلى ترجيح أدلة القول الثاني –القائل بالتعويض عن الضرر المعنوي – لأنه أحيانا يكون الضرر فيه أبلغ من الضرر المادي بالإضافة إلى العقوبة التعزيرية؛ لأنّ بعض الجناة لا يؤثر فيهم الحكم بالتعويض المالي بقدر ما يؤثر فيهم العقوبة التعزيرية من سجن وغيره، كما أن شفاء النفس وإزالة الغل لا يتحقق بإعطاء المضرور التعويض المادي فقط، وعليه لابد في الدعاوى الكيدية من عقوبة تعزيرية رادعة بالإضافة إلى تحميل المدعي جميع نفقات الدعوى وأجرة المحامي؛ حتى ينزجر كل من تسول له نفسه الادعاء على غيره بالباطل.

الخاتمة.

وتشمل أهم النتائج، والتوصيات:

أ) **<u>النتائج:</u>**

1- إنّ الدعوى الكيدية هي دعوى يقيمها المدعي من غير حق، بل يطالب بأمر لا حق له فيه في مجلس القضاء.
2- يشتمل تاريخ المسلمين على عدد قليل من الدعاوى الكيدية.
3- تعود أسباب الدعوى الكيدية في الوقت الحاضر إلى:
   - ضعف الوازع الديني، وتدني قيم الأخلاق لدى المدعي.
   - الرغبة في الاستيلاء على ما عند الناس؛ ظلما وبهتانا.
   - قصد الإيذاء وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بشخص معين.
   - عدم جدوى بعض العقوبات في ردع المدّعين كيديا.
4- عالج الإسلام الدعاوى الكيدية بخطوات منها:
   - ترسيخ عقيدة التوحيد في نفس المسلم.
   - الحث على الأخلاق الإسلامية.
   - التحقق من صدق أو كذب الدعوى.
   - التحذير من العقوبة الأخروية للدعوى الكيدية.

- إيقاع العقوبة بالمدعي إذا ظهر كذبه، ويحق للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الدعوى الكيدية.

ب) <u>التوصيات</u>

1- تعديل الرسوم القضائية؛ لمنع القضايا الكيدية.

2- تعويض ما أصاب المدعى عليه من أضرار مادية ومعنوية بسبب الدعوى الكيدية، وتحميل المدعي كامل النفقات.

الهوامش.

(1) أحمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية –بيروت، ج1، ص194.

(2) الفيومي، **المرجع السابق**، ج1، ص 195.

(3) الفيومي، **المرجع السابق**، ج1، ص 195

(4) محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر–بيروت، 1414هـ، ج14، ص 257.

(5) الفيومي، **مرجع سابق**، ج1، ص 194.

(6) ابن منظور، **مرجع سابق**، ج14، ص 261.

(7) محمد بن محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج8، ص 152.

(8) ملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه شرح الشرنبلالي**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، و(د.ت)، ج2، ص 329.

(9) محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ص 78.

(10) أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، **الفروق**، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص72.

(11) محمد نعيم ياسين، **مرجع سابق**، 79.

(12) أحمد بن محمد الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، 1357هـ–1983م، ج10، ص285.

(13) محمد نعيم ياسين، **مرجع سابق**، ص81.

(14) الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج10، ص 285.

(15) أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ج10، ص 242.

(16) محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى**، ص81–82.

(17) ينظر: محمد نعيم ياسين، **المرجع السابق**، ص82.

(18) محمد نعيم ياسين، **المرجع السابق**، ص78.

(19) محمد نعيم ياسين، **المرجع السابق**، ص82.

(20) محمد نعيم ياسين، **المرجع السابق**، ص82.

(21) الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص545.

(22) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج2، ص807.

(23) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المرجع السابق**، ج2، ص806.

(24) الرازي محمد بن ابي بكر، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية –بيروت –صيدا، (ط5)، 1420هـ–1999م، ج1، ص276.

(25) أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1399هـ–1979م، ج5، 149.

(26) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، مكتبة الآداب–القاهرة، (ط1)، 1424هـ–2004، ص207.

(27) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (ط1)، 1403هـ– 1983م، ص189.

(28) المناوي، زين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، (ط1) 1410هـ– 1990م، ص286.

(29) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، الدار الشامية –دمشق، بيروت، (ط1) 1412هـ، ص728.

(30) عبد الله بن محمد بن سعد، **الكاشف شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية**، دار فرحون، ج1، ص51.

(31) أخرجه البخاري محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن الى إسماعيل، (ط1) 1422هـ، حديث رقم، 3508ج4، ص 180.ومسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، دار إحياء التراث العربي –بيروت، حديث رقم 61، ج1، ص 79.وابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، دار احياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، حديث رقم 2319، كتاب الأحكام –باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، ج2، 777. القزويني

(32) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي –بيروت، (ط2)، 1392، ج2، ص50.

(33) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية، (ط1)، 2009هـ، حديث رقم 3597، ج5، ص 450. والألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، رقم 6196، ج2، ص 1066/1065 وقال عنه: حديث صحيح.

(34) ينظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2) 1415هـ، ج10، ص 5.

(35) أخرجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، دار الرسالة العالمية، (ط1)، 1430هـ–2009م، حديث رقم 2320، ج3، 415. قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(36) العظيم آبادي، عون المعبود، ج10، ص5.

(37) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات–باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم 2653، ج3، ص171. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر و أكبرها، حديث رقم (88)، ج1، ص91.

(38) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج2، ص82.

(39) ينظر: ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص 120، ولم أجد هذه القصة إلا في الطرق الحكمية لابن القيم.

(40) فخري أبو صفية، **طرق الأثبات في القضاء الإسلامي**، (ط1)، 1413هـ-1993م، ص158-161.

(41) ينظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1416هـ-1996م، قال أبو نعيم: رواه حسان وخالد بن معدان مرسلا موقوفا، ووصله مرفوعا يزيد بن أبي زياد وموسى الصغير بن عبد الرحمن بن سابط الجمحي، ج1، ص245. وابن هشام المعافري أبو محمد عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، ج3، ص158. وعبد الرحمن رأفت الباشا، **صور من حياة الصحابة**، دار النفائس للطباعة والنشر، (ط1)، 1412هـ-1992م، ص13، 12.

(42) أبو نعيم الأصفهاني، **حلية الأولياء**، ج1، ص246.

(43) القصة في: البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم (755)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحض والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ج1، ص151. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ج1، ص334.

(44) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج2، ص 239، 240.

(45) صالح بن محمد السويدان، **الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي**، ص35.

(46) **قضاة ومحامون" الدعوى الكيدية" صوت الضعف وللمتضرر الحق في التعويض**، صحيفة المدينة السعودية، 15 مايو 2015.

(47) ابراهيم الحسيني، **الدعاوى الكيدية في المحاكم...التعزير والتعويض المالي يحلان المشكلة**، العدد 15265-10 إبريل 2010م.

(48) صالح بن محمد السويدان، **الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي**، ص22.

(49) ينظر: صالح بن محمد السويدان، **المرجع السابق**، ص25-29.

(50) صالح بن محمد السويدان، **الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي**، ص34.

(51) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو بيان خصاله، حديث رقم 9، ج1، ص36. والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى**، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، (ط2)، 1406هـ-1986م، ج8، ص97.

(52) صالح بن محمد السويدان، **الدعاوى الكاذبة**، ص32.

(53) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾**، ج8، ص25.

(54) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ج16، ص205. وينظر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ج1، ص180.

(55) عبد الله سعد، **الكاشف شرح المرافعات السعودي**، ج1، ص 53. وسعد بن ناصر الشتري، **الشكوى الكيدية وما يترتب عليها من عقوبات، رابطة العالم الاسلامي في المجمع الفقهي الاسلامي**، الدورة الثانية والعشرون للمجمع المنعقدة في مكة المكرمة، ص7.

(56) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، (ط1)، 1411هـ-1991م، ج4، ص217.

(57) الشتري، **الشكوى الكيدية**، ص7، وينظر عبد الله سعد، **الكاشف في شرح المرافعات**، ج1، ص53.

(58) أبو عبد الله محمد بن محمد (أمير الحاج)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1403هـ-1983م، ج3، ص335.

(59) مصطفى سعد الرحيباني، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، المكتب الاسلامي، (ط2)، 1412هـ-1994م، ج1، ص392.

(60) سعد الشتري، **الشكوى الكيدية**، ص8.

(61) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، (ط1)، 1419هـ -1999م، ج7، ص299-300.

(62) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، (ط1)، ج1، ص749.

(63) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص306.

(64) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2577، ج4، ص 994.

(65) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم 2680، ج3، ص180. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم 1713، ج3، ص 337.

(66) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، 1422هـ-2001م، ج2، ص1081.

(67) منصور البهوتي، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية ن ج6، ص128.

(68) ابن فرحون ابراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط1) 1406هـ-1986م، ج1، ص51.

(69) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الاسلامي، بيروت - دمشق، (ط3)، 1412هـ-1991م، ج11، ص 144.

(70) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 1416هـ -1995م، ج35، ص 396-397.

(71) الطرابلسي أبو الحسين علاء الدين، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص 178.

(72) البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص121. وينظر عبد الكريم محمد، **العزيز شرح الوجيز**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، (ط1)، 1417هـ -1997م، ج11، ص287.

(73) علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1406هـ-1986م، ج7، ص63.

(74) **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**، فصل 232 كيد.

(75) السرخسي محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ-1993م، ج26، ص81.

(76) الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (ط3)، 1412هـ- 1992م، ج6، ص306.

(77) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الاسلامي**، القاهرة -دار الفكر العربي، 2000م، ص 45.

(78) السرخسي، **المبسوط**، 26، ص81.

(79) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، 306.

(80) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الاسلامي**، ص45.

(81) زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ-1994م، ج2، ص173.

(82) وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي**، دمشق -دار الفكر، 1998م، ص54.

(83) محمد فوزي فيض الله، **نظرية الضمان في الفقه الاسلامي**، (ط1)، 1403هـ -1983م، مكتبة التراث الإسلامي الكويت، ص92.

(84) فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي**، مؤسسة الرسالة، (ط1) 1387هـ-1967م والطبعة الرابعة، 1408هـ-1988م، ص 290.

(85) وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص 54.

(86) وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا -دمشق، الطبعة الرابعة، ج4، ص2862.

(87) محمد فوزي، **نظرية الضمان**، ص92.

(88) فتحي الدريني، **نظرية التعسف**، ص290

(89) أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340، ج2، ص784. والدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (ط1)، 1424هـ-2004م، كتاب الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث 4539، ج5، ص407. **وصححه الألباني محمد ناصر، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، رقم 896، ج3، ص 408.

(90) زين الدين عبد الرحمن أحمد بن رجب، **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط7)، 1422هـ- 2001م، ج2، ص212.

(91) محمد سنان جلال، **التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية**، كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، ص41.

(92) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، المكتب الاسلامي -بيروت، (ط2)، 1403م، باب من أفزعه السلطان، برقم 18010، ج9، ص458. قال عنه ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي: وهذا منقطع؛ لأنّ الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م، ج2، ص 282.

(93) محمد سنان، **التعويض المادي عن الضرر الأدبي**، ص47.

(94) محيي الدين النووي، **المجموع**، دار الفكر، ج19، ص11.